

الجواب الكافي الشيخ أ.د سعد الختلان قناة المجد 84

سعد الختلان

لكل السؤال القاسي ويضيء درك بالجواب الكافي امين مجلس العلماء قلبك يهتدي ان تهت بين ومسائل ازهار يضيع بمحاسن جلت عن الاوصاف. اقبل ابي له لك السؤال الخافي باسم الله الرحمن الرحيم مشاهدينا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله اوقاتكم بكل

خير ومسرة - 00:00:05

اهلا وسهلا بكم في حلقة جديدة من حلقات برنامجكم؟ الجواب الكافي ضيفنا في هذا اللقاء صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الختلان استاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامي - 00:00:56

يا حياكم الله فضيلة الشيخ اهلا حياكم الله وببارك فيكم وحيا الله الاخوة اه ايها الاخوة والاخوات نسعد باتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم تبعا الان كما نسعد ايضا بمتابعكم واسئلتكم عن طريق البث الحي على اليوتيوب - 00:01:10 كذلك عبر حسابات شبكة المجد على موقع التواصل اه في البداية فضيلة الشيخ اه اعلنت وزارة الداخلية مشكورة آآ العودة الى كثير من الاجراءات الاحترازية آآ ارض الكمامات اه على الناس في في اه - 00:01:25

حكم تزايد حالات الاصابة بكورونا الفترة الاخيرة والهدف طبعا من هذه الاجراءات هي حماية الناس والمحاصرة هذا الوباء نسأل الله عز وجل ان له عن الجميع تبصير على هذا الموضوع - 00:01:44

الحمد لله رب العالمين وسلم واله وصحبه ومن والاه اما بعد فان الاخذ بالأسباب هو جزء من التوكل على الله عز وجل لان حقيقة التوكل هي فعل الاصناف المأذون فيها مع صدق اعتماد القلب على الله - 00:01:59

حقيقة التوكل صدق اعتماد القلب على الله مع فعل الاصناف ويجمع هذين الامرین صدق اعتماد القلب على الله هذا جزء من التوكل والجزء الآخر فعل الاصناف فمن قال اني متوكلا على الله سبحانه لكنه عطل الاصناف فهذا توكله ناقص - 00:02:20

ولذلك فان الاخذ بالأسباب يعتبر جزءا من التوكل وهو امر مطلوب شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في صحيح البخاري فر من المجنون فرارك من الاسد والمجنون هو المصاب بالجذام والجذام مرض معدى - 00:02:38

كانه عليه الصلاة والسلام يقول فر من هذا المريض مرضا معديا كما تفر من الاسد هذا فيه ارشاد للأخذ بالأسباب والله تعالى له سنه في هذا الكون ومن هذه السنن ان من - 00:02:57

خالط المصاب بمرض معدى فان هذه المخالطة قد تكون سببا لانتقال هذه العدواي اليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فر من المجنون فرارك من الاسد ومن هنا فينبغي الحرص على الاخذ بهذه الاجراءات الاحترازية - 00:03:11

لاجل مصلحة الانسان نفسه. فالانسان اذا اخذ بهذه الاجراءات فهو المستفيد اولا فعندما يأخذ الكمامات مثلا او يبتعد عن الاماكن التي فيها الزحام ونحو ذلك فهو انما يعمل ذلك لمصلحته اولا ثم لمصلحة مجتمع ثانيا حتى ايضا لا يتسبب في نقل العدواي اليهم - 00:03:29

فينبغي التعاون مع الجهات المختصة في آآ الاخذ بهذه الاجراءات الاحترازية والمقصود منها المصلحة العامة. المقصود منها تحقيق مصلحة الفرض وتحقيق مصلحة المجتمع ولهذا ينبغي التعاون ان يتواصى افراد المجتمع في التعاون فيما بينهم على الاخذ بهذه الاجراءات الاحترازية وهي آآ - 00:03:51

كما انها مطلوبة من من الناحية الطبية فهي ايضا مطلوبة من الناحية الشرعية لانها تدخل في الاخذ بالأسباب وكما قال عليه الصلاة والسلام فر من المجنون فرارك من الاسد اه نأخذ بعض الائلة التي وردتنا - 00:04:18

التواصل اخونا عبد الرحمن نجدي يقول اذا اشتري شخص ثمرة ثمرة وهي سليمة ثم بعد ذلك اصابتها افة من الافات فهي فهل يحق للمشتري ان بدهاء البائع نعم اذا اشتري المشتري - [00:04:34](#)

ثمرة اه ويقصد على رؤوس الاشجار هذا العام نعم اي نعم اذا كان المقصود انه اشتري ثمرة على رؤوس الشجر كان يشتري مثلا ثمرة نخيل. هم ثم بعد ذلك يصيب هذا الثمرة افة من الافات - [00:04:53](#)

كمثلا اه تنزل اه ينزل برد مثلا فتختلف هذه الثمرة او لاي سبب من الاسباب فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويفسخ عقد البيع وهذا قال عليه الصلاة والسلام ارأيت - [00:05:12](#)

انحبس الله الثمرة عن أخيك بما يستحل احدكم مال أخيه وامر عليه الصلاة والسلام بوضع الجوانح ومعنى وضع الجوانح هو ان يفسخ هذا العقد ويرجع البائع الثمن للمشتري هذا هو - [00:05:29](#)

الذى دلت له السنة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مراد الفقهاء بقولهم ووضع الجوانح واختلف العلماء هل وضع الجوانح واجب او مستحب؟ والقول الراجح انه واجب كما هو مشهور من مذهب الحنابلة - [00:05:47](#)

وعلى ذلك فهذه الثمرة التي ثمرة النخيل مثلا اه التي اصابها برد او اصابتها اي افة من الافات آآ يحق للمشتري ان يرجع على البائع ويطالبه بالثمن. مهم. والبائع ترجع له ثمرته. هذا هو الحكم الذي دلت له السنة عن النبي صلى الله عليه - [00:06:01](#) الحر سأل عن حكم الشراء عن طريق المواقع الالكترونية داخل المسجد اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء داخل المسجد وقال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك - [00:06:22](#)

لما سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد قال لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء وعن الضالة في المسجد - [00:06:41](#)

بل امر بالدعاء على من فعل ذلك وهذا يدل على شدة الامر وذلك لأن المساجد دور للعبادة ينبغي ان تكون خالصة للعبادة والا تبرم فيها الصفقات التجارية ولا تكون محلًا للدعائية والاعلان التجاري - [00:06:55](#)

ولذلك لا يجوز البيع والشراء في المسجد باية صورة. حتى ولو كان ذلك عن طريق المواقع الالكترونية لانه يصدق عليه في حقيقة الامر انه بيع او شراء انما اذا اراد ان يبيع ويشتري عن طريق المواقع الالكترونية يخرج خارج المسجد - [00:07:13](#)

نعم اه ناخذ بعظ الاتصالات عبد الرحمن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا الله على حبك يا مقدمها المتألق في الله عز وجل. احبك الله على حب الشيخ سعد بالله عز وجل - [00:07:28](#)

الله اكبر الله فيك تفضل يا اخ عبد الرحمن سؤالين تفضل. السؤال الاول قطع الاراضي املك بعض القطع ولكنني لم اعرضها اه التجارة او للمرابحة فهل فيها زكاة القصد منها انت ابقيت عندك لاجل بيعها اذا ارتفع سعرها او ماذا - [00:07:44](#)

لا لا انا اشتريتها عندي وهي في الديرة وترددت في بناءها من عدمه تركتها طيب لكن ليس عندك الان نية جازمة بالبيع في الحال او في المستقبل لا لا ما عندي منه - [00:08:04](#)

لا في الحال ولا في المستوى وانا تاركها كذا لانها بالديرة يعني عندنا عادات يعني في الغالب ان الاحد الشخص ما بيبي شيء في ديرته حتى انه يبني في بعضها او - [00:08:19](#)

طيب نعم طيب ابشر يا عبد الرحمن عندي سؤال اخر السؤال الآخر ياشيخ الله يرضى عنك تفضل اه اشتريت قطعة ارض اخرى قدمت مبلغ وقدره مئتين وثمانين الف لمن اشتربت منه هذه الارض - [00:08:31](#)

وبعد قرابة خمسة اشهر رفض الافراق لبعض الاسباب وحال الحول على المبلغ الذي قدمته له سلمته اياه مئتين وثمانين الف ولا زال الشيخ باسمي الشيك المصدق عندهم يقولون ترى مصدره - [00:08:48](#)

اشتريت وثبت البيع وعندى عقد وعندى اوراق وتفرقنا من هالمجلس مهم. وبقى له آآ نصف المبلغ الآخر كذلك نصف المبلغ الآخر موجود عندي اقتربت من اخ لي كنت ابغى اشاركه فرفض كت - [00:09:05](#)

كان يشاركتي نعم. أخي الشقيق اردت ان يشاركتي رفض قال لا انا سأقرض قال الارض هذي لك هو ابد ولا نرجع يعني سألت

سؤالك عن هذا المبلغ المحبوس لمدة عام كامل هل هي زكاة او لا؟ هي مبلغين يا شيخ - [00:09:21](#)

مبلغين طيب مبلغ طيب مبلغ بشيك مصدق ومبغ في حسابك اقرضته وسلمته اياد طيب ومبغ اخر اقرضته لاجل اكمال البيعة
الرجل اوقفني ما ما افرغني واضح السؤال حتى اني رحت المحكمة - [00:09:37](#)

ورفعنا عليه دعوة وحكم القاضي الان التفاصيل عاد هذى الله يعينكم عليها لكن السؤال واضح الان هل عندك سؤال اخر لحظة مؤثرة
هذى القاضي صرف النظر عن عن دعواك لا حكم لي بالارض - [00:09:52](#)

طيب المبلغ يعني ما تستطيع انك تتصرف فيه المبلغ انا حجزته من اجل هذا الامر. اخي اردت ان اجيب له المبلغ رفض. قال لا خله
عندك حتى تنهى الوضع. فانا حجزته من اجل هذا الشيء. لكن يعني هل عندك قدرة انك - [00:10:08](#)

تسحب المبلغ متى ما اردت او انك ما الشيخ مصدق الاول يا شيخ الذي بصل بشيك مصدق ما تستطيع ان اتصرف فيه ما تستطيع
طيب المبلغ الاول النصف الاول ما استطاعت الصفحة. لا انت انت تستطيع اذا ذهبت والبنك والفيت الشيك يعود لك المبلغ مرة ثانية.
لا لا هو انت صاحبى. لا يا شيخ ما هو بمعنی. اه الشيك ليس معك الان. اي نعم - [00:10:22](#)

المبلغ الاول ما تستطعوا المبلغ الثاني لا زال لنا حاجزين له لاجل هذا الغرض. طيب واضح طيب ابشر اسمع
الجواب ان شاء الله اسأل عليه الحولي. ابشر ابشر ولا يهمك - [00:10:44](#)

تسمع حياك الله يا اهلا الغالي ابو عبد الله تفضل يا ابا عبد الله نعم؟ سؤالك يا غالى السلام عليكم وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته
صباح الخير اهلا تفضل سؤالك - [00:10:54](#)

انا عندي سلس بول يأتيني بعد البول الى مدة قرابة الساعة ثم فعند الاستنجاء بعد ما استنجب البول اضع زي الحافظة نعم. مثلا
ساعة ونصف الى ساعتين ثمن اسيل هو ابدأ اتوظاً طبيعى عين في ايامي ظهر. نعم. فاذا جاء - [00:11:14](#)

رجع مرة ثانية رجع مرة ثانية نفس الشيء يعني اضع الحافظة. نعم. ما مرحلة اليوم فهل هذا سيدى صحيح ام اني اضع الحافظة من
يوم واحد؟ عندك شكوك ووساوس او ما عندك شي؟ لا لا ما عندي شي انا - [00:11:36](#)

نحن عندي والذي يخرج منك يعني انت متيقن منه ليس مجرد شك لا لا متيقن منه متيقن منه بس هل صحيح ام اني لا اضع
شيئاً نهائياً واتوضاً ابشر ابشر يا ابو عبد الله شفاك الله وعافاك باذن الله تعالى عندك سؤال اخر - [00:11:53](#)

شكرا. يا هلا وسهلا. ام حسن. ام حسن. الو. الو السلام عليكم. وعلیکم السلام ورحمة الله سؤال يا شيخ. تفضل اختي انا
عندي حضانة عندي حرير يجيرون عيالهم - [00:12:11](#)

هم ثانية يجيرون من فهذى آآ يعني اكيد زي كده صاحب المنشأة هذى ما يدرى عنهم ما ادري انا اقودها هل لا يخفىها شيء هم
يجيرونها لا ولادهم ولا لك انت؟ لا لي انا - [00:12:28](#)

مهم يعني يجيرونها اهداء لك ايوه لاني اسألهم احياناً اقول هي صاحب مش او هذا يعلم انكم تجيرون لي منها شي قالوا
انها الفايظ يعني عندنا فايض ونجيب لك منها - [00:12:45](#)

طيب اه عندك سؤال اخر الدور الثاني انا حلفت على ولدي على شفله معينة ما يسوبيها وبعد اسبوع رظيت عليه وقلت سوى الشيء
هذا مادياً تشهد علي في كفارة ولا شي - [00:12:58](#)

تسمعين الجواب ان شاء الله شakra جزيلا ابو ناصر تفضل طيب اه محمد السلام عليكم وعلیکم السلام ورحمة الله سؤالي كما هو
معلوم وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:11](#)

لعن الله الواصلة والواشمة والنامضة في مقر عملي يوجد موظفات كثير آآ يفعلنها ذلك وغير مبالغات بالحكم فما الواجب عليك او
كيفية التعامل معهن. طيب عندك سؤال اخر؟ شakra. الله يحييك اهلا وسهلا - [00:13:28](#)

اه بقى شيء الاسئلة اه اخونا اه عبدالرحمن يقول عنده مجموعة من الاراضي السكنية وفي الحقيقة لم يعني يحدد نيته فيها يعني
اراد بناءها ثم ابقاءها كذلك لكنه غير جازم بموضوع البيع فهل عليه زكاة ام لا - [00:13:48](#)

هذه الاراضي لا زكاة عليه فيها لانه لم يجزم فيها بنية البيع وما دام انه لم يلزم فيها بنية البيع لا في الحال ولا في المستقبل فلا زكاة

فيها السؤال الآخر هو يعني فيما يتعلق اراد ان يبيع قطعة ارض من احد الاشخاص - 00:14:08

وتم البيع فيما بينهم واتفق واعطاه شيك آآ اللي هو نصف قيمة الارض لكن يبدو لي صار في اشكالية ان البائع تراجع عن نية البيع فالقطبية فيها يعني في التفاصيل كثيرة لكن سؤالها الان هذا - 00:14:28

المبلغ المحبوس الذي اه عبارة عن شيك مصدق وايضا كذلك هو افترض مبلغ اخر وابقاها عنده لاجل ان يكمل اه قيمة الارض هل عليهما زكاة ام لا اما بالنسبة للمبلغ - 00:14:43

الشيخ المصدق والذي هو عند البائع هذا لا زكاة فيه وذلك لانه ممنوع منها لا يستطيع ان يتصرف فيه ولا يسترجع الشيك ورفع قضيته لدى المحكمة ولم تنتهي الاجراءات بعد - 00:14:56

فهذا المبلغ لا زكاة فيه واما المبلغ الآخر الذي هو بيده ويستطيع ان يتصرف فيه فهذا يذكره اذا حال عليه الحول اه اخونا ابو عبد الله سأل عن عن هو لديه اه اه - 00:15:11

ثلاث بول اسأل الله عز وجل ان يشفيه ويعافيته. آآ يقول انه يستمر معه ساعة وثم ينقطع فيتحفظ ببعض الادوات لاجل ان يحمي اه يعني لبسه من ذلك. سؤاله الان هل يجب عليه ان يتحفظ بهذه الطريقة ام انه مرخص له ان - 00:15:27
ان يصلح حتى لو لم يضعها ما دام ان هذا السلس ليس مستمرا انما يأتي فقط مدة زمنية ثم ينقطع فعليه ان يتحفظ ويضع ما ذكره مع ذكره ويتقى الله تعالى في هذا ما استطاع - 00:15:46

وهذا ابتلاء. يعني هو قد ابتلي بهذا فعليه ان يصبر ولا يتضجر ولا يفكر ايضا في الموضوع لأن كثرة التفكير تنقله الى دائرة الوسواس. هم ولا يفكرون في الموضوع وانما يتعايش معه - 00:16:05

يفعل الاسباب اذهب للاطباء المختصين وهذا ليس من الامراض المستعصية هي من الامراض التي يمكن علاجها فيمكن ان ان يفعل الاسباب لا يكثر من التفكير في هذا الموضوع ويتوضا ويضع شيئا على ذكره - 00:16:21
اه ويتقى الله تعالى في هذا ما استطاع. يتقى الله ما استطاع في في هذا الامر نعم علي تفضل يا علي السلام ورحمة الله وبركاته وعلىكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:16:41

سؤالين الله يحفظك. السؤال الاول صلاة المنفرد خلف الصف وصف مكتمل وتقدر تسحب احد هل تجوز طيب السؤال الثاني هل يجوز الأكل في الاناء المرتفع الاقل في ايش الاناء المرتفع - 00:16:55

في الاناء مرتفع طيب تسمع الجواب شكرا جزيلا. محمد تفضل يا محمد السلام ورحمة الله وبركاته عندي سؤال للشيخ. تفضل آآ كبدل اعيد السؤال يا محمد هل - 00:17:10

تجمع الظهر مع العصر اه يعني اه في اي وقت قصدك في في السفر ولا متى لا الدهن يعني عشان المطر ايه. يعني انت تقصد تجمعها وانت في البيت ولا في المسجد - 00:17:39

في المسجد طيب عندي سؤال اخر لا. الله يحييك يا محمد طيب بقى شيء واصل الاسئلة آآ ام حسن آآ تسؤال هي آآ عندها حضانة في البيت امهات هؤلاء الاطفال احيانا هم يعملون في مصنع ما فيأتون لها ببعض - 00:17:59

آآ الاشياء يعني الهدايا مثل البسكوت او غيرها هم يقولون ان هذه زوائد في المصنع لكن هي تقول ان صاحب المصنع لا يدرى عن انهم اخذوا منه ولا يجوز لها ان تقبل هذه الهدايا او لا - 00:18:21

اذا كان صاحب المصنع لا يرضى بذلك فلا يجوز اما اذا كان هذا مما يتسامح فيه ولو علم به صاحب المصنع لرؤيه فلا بأس فالعبرة بربما صاحب المصنع لان الاصل في هذا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه - 00:18:36

نعم اه سؤالها الثاني تقولين انها حلفت على ابنها اه ان لا يفعل الا يعمل عملا ما ثم بعد اسبوع رظيت واذنت له ما الواجب عليها الان الواجب عليها ان تکفر كفارة يمين - 00:18:54

فان من حلف على شيء ثم حنت في هذه اليمين بان حلف على ان يفعل شيئا فلم يفعله او حلف على الا يفعل شيئا ففعله او حلف على غيره بالا يفعل شيئا ففعله - 00:19:09

او ان او الا يفعل او انه يفعل فلم يفعل فاذا حصل هذا الحنف سواء كان فيما يتعلق بنفسه او فيما يتعلق بغيره فيجب على الحالف
ان يكفر كفاراة يمين - [00:19:24](#)

ولا تبرأ ذمته الا بذلك وبعض الناس يتتساهل في هذا تجد انه يحلف ايمانا. بعض الناس كل يوم كل يوم وهو يحلف ويحدث في هذه
الايام ولا يكفر. فهذا اثمهم عظيم عند الله عز وجل - [00:19:39](#)

الله تعالى يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. اللغو هو ما يجري على اللسان من غير قصد كان يقول لا والله بلى والله ونحو
ذلك. ولكن يؤاخذكم تأمل قول الله ولكن يؤاخذكم - [00:19:52](#)

هذا يدل على المؤاخذة وعلى الاتم بما عقدتم الایمان يعني قصدتم معها الایمان قصدتم الحلف قصدتم اليمين فكفارته اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم وتحرير رقبة فمن لم يرد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاراة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم - [00:20:05](#)

المطلوب هو حفظ اليمين لا يحلف الانسان الا عند الحاجة الملحة لكن من حلف هنا يراقب يمينه ان تتحقق ما حلف عليه ليس عليه
شيء ان لم يتحقق ما حلف عليه فالواجب عليه ان يكفر كفاراة يمين. وعلى ذلك نقول الاخت السائلة الكريمة - [00:20:23](#)

ا او دمتني حلفتي على ابنك بامر ولم يتحقق فيجب عليك ان تكفر كفاراة يمين ان نأخذ بعظ الاسئلة التي ترددنا في حسابات اه
على موقع التواصل جنة الورد تقول هي حامل في الشهر الخامس نسأل الله عز وجل ان يعينها ويهون حملها - [00:20:41](#)

ا او تقول احيانا تتبع في الصلاة هي سؤالها تقول انها تصلي آآ في الفرائض قائمة وفي النوافل وهي جالسة لكن لو اردنا ان نأخذ
الموضوع بشكل عام انها في حالة تعب هل يجوز ايضا ان تصلي الفرائض جالسة - [00:21:00](#)

ام لا الاصل في صلاة الفريضة ان المصلي يصلى قائما فلا يصلى جالسا الا عند العجز او عند وجود المشقة الشديدة التي يفوت بسببها
الخشوع في الصلاة وما عدا ذلك فيجب عليه ان يصلى قائما - [00:21:16](#)

ولو ان يقرأ بقصار السور يعني تقرأ سورة الفاتحة ثم تقرأ بسورة قصيرة ربما هذا القيام لا يتجاوز اه دقيقتين او او نحوها اذا قرأت
سورة الفاتحة ثم قرأت مثلا سورة الكوثر او سورة النصر او - [00:21:34](#)

الفريضة ينبغي ان يحتاط لها والا تصلي جالسة الا عند العجز او عند وجود المشقة الشديدة بالقيام واما بالنسبة لصلاة النافلة فان
القيام فيها ليس واجبا اصلا وانما هو مستحب. مهم - [00:21:49](#)

ولكن من صلى جالسا ننظر ان كان صلى جالسا لعذر كأن يكون مريضا او كبيرا في السن ونحو ذلك فان اجره كامل كما لو صلى
قائما اما اذا صلى جالسا لغير عذر فيكون له - [00:22:06](#)

نصف اجر القائم كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اه دعوة آآ يسأل هل يجوز للزوج ان يخرج كفارة اليمين عن زوجته من
ماله يجوز ذلك باذن الزوجة - [00:22:22](#)

لابد من ان تأذن له بذلك لان اه اخراج الكفاراة عبادة والعبادة لابد فيها من النية فاذا اذنت له الزوجة بذلك فلا بأس ان يخرجها من ماله
او من مالها - [00:22:37](#)

الامر في هذا واسع. المهم ان يوجد الاذن من الزوجة لانها هي المطالبة بالكفارة اصلا. فاذا اذنت لزوجها او لغيره بان يخرج عنها
الكفارة فلا بأس اه يقول او تقول احيانا يصلى النافلة - [00:22:50](#)

ثم تقوم ثم تناديه والدته فهل يجب عليه ان يقطع حافلة اه لا ليستجيب لوالدته اه اذا كان في صلاته نافلة فننتظر اذا كانت والدته لو
علمت انه يصلى لعذرته - [00:23:05](#)

والامر ليس مستعجل ا عليه بل ربما لو قطع صلاته لعتبت عليه. كيف يقطع صلاته فهنا لا يقطع صلاته ولكن ينبه والدته بأنه يصلى كأنه
يقول سبحان الله الرجل يقول سبحان الله - [00:23:23](#)

قول سبحان الله ليس فقط عند تنبئه الامام على السهو في الصلاة. كل ما ينوب المصلي كل ما ينوب المصلي في الصلاة فاذا ناداك
احد وانت تصلي قل سبحان الله. مهم. والمرأة تصفق. والرجل يقول سبحان الله - [00:23:37](#)

فاذا نادته والدته وهو يصلى يرفع صوته سبحان الله سبحان الله والمرأة تصفق. مهم. حتى تشعر والدتهم بأنهم يصلون اه اما لو كان

الامر ملحا ووالدته لا تعذره لو لم يقطع صلاته فهنا يقطع صلاته - 00:23:52

صلوة النافلة لكن الغالب يعني ان ان في مثل هذه الامور ان من يصلني يعذر بل ان الاب او الام لو علم بان الابن او البنت قطع صلاته عتب عليه يقول كيف تقطع صلاتك؟ ولذلك الاولى انه آآ - 00:24:09

اوه يسبح اذا كان رجلا او تصفق المرأة ويكمel صلاته خفيفة يكمel صلاته خفيفا لانها صلوة نافلة فمع تحقيق الطمأنينة لكن يكمelها خفيفة بعد ذلك ينظر الى حاجة ابيه او امه - 00:24:26

نوفل القحطاني يقول اذا استمعت الى الغيبة وهي ليست راضية بالكلام وانكرت بقلبها فقط هل جهد يكفي ام لا هذا لا يكفي لا بد ان تغادر المكان الذي فيه الغيبة - 00:24:42

او انها تنكر بسانها لان الله عز وجل يقول وقد نزل عليكم في كتاب اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم - 00:24:56

بين الله عز وجل ان من يجلس مع من يقع في المنكر من غير انكار ومن غير اه خروج من المجلس انه يكون مثله. يكون كفاعل المنكر تماما فهذه التي انكرت في قلبها اذا كانت صادقة في هذا الانكار القلبي فانها تغادر المجلس - 00:25:09

او انها تنكر بسانها او انها تنكر بطريق غير مباشر يعني بعض الناس مثلا اذا سمع من اغتاب يقول اتركونا من فلان ولكن ما رأيكم في كذا في غير جهة الحديث - 00:25:28

وهذه ربما تكون الطف الطف على الحضور بتغيير جهات الحديث والانكار بطريقة لطيفة آآ اخونا او اختنا ام محمد يقول انها ترى في في في بعض النساء لديها في العمل - 00:25:41

يعني اه عمل بعض الامور المنكرة يعني ما الواجب عليها في ذلك اه النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدين النصيحة الواجب هو بذل النصيحة بالطريقة المناسبة وبالرفق وباللين ولا يلزم ان تكون نصيحة يعني بطريقة مباشرة يمكن تكون بكتابة ورقة او رسالة او نحو ذلك - 00:25:56

والله تعالى يقول وامر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما اصابك. يعني ايضا من اراد ان ينصح فعليه ان يوثر نفسه على الصبر وربما يعني تكون بعض النساء معها جاهلات بالحكم - 00:26:17

وربما لا يكن جاهلات لكن غافلات او ذاهلات عن الحكم يعني هؤلاء النساء الذين معها آآ يعني على الاقل ربما تستجيب لها واحدة هذا فيه خير كثير. هم فعليهما ان تبذل النصيحة اذا بذلت النصيحة برئت ذمتها - 00:26:30

لديك فاصل قصير ايها الاخوة والاخوات فاصل قصير ثم نعود ان شاء الله ابقو معنا يبين لك السؤال الخافي ويضيء دربك في الجاهل لك السؤال القاسي ويضيء دربك في الجواب - 00:26:48

مجلس العلماء قلبك يهتدى ان تهتدى بين مسائل اهلا بكم من جديد ضيفنا في هذا اللقاء صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان استاذ الدراسة العليا بكلية ليلعب بجامعة الامام - 00:28:52

محمد بن سعود الاسلامية اه نواصل الاسئلة اه اخونا اه علي سأل عن حكم الاكل في اه ابناء مرتفع هل هو جائز ام لا الذي يظهر لنا هذا لا بأس به - 00:29:17

لا بأس به ليس هناك دليل واضح يدل على الممنوع او على كراهة ذلك وقول من قال ان هذه طريقة المترفين هذا ربما يكون في زمن من الازمنة. هم لكن يعني الاصل في هذا الحل والاباحة - 00:29:35

سؤالها الثاني عن صلوة المنفرد خلف الصف هل تجوز ام انه يجب عليه ان يسحب ادنى خاص لكي يصلني معه الاصل اه انه لا تصح صلوة المنفرد خلف الصف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة منفرد خلف الصف - 00:29:50

وجاء في حديث ابن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلني خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة ولكن اذا لم يجد المسبيق مكانا في الصف وخشي ان تفوتة الركعة - 00:30:07

فإن هذا الواجب يسقط عنه كما تسقط سائر الواجبات والاركان بالعجز عنها فيجوز له ان يصلني خلف الصف وحده للعجز عن تحقيق

هذا الواجب آفـي ارجـح اقوـال اهلـالـعلم وهذا اختـيار الـاـمام اـبـنـتـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـمـعـ المـحـقـقـيـنـ منـ اـهـلـالـعلمـ - 00:30:23
واما قول الاخ السائل هل يجذب واحدا من الصـفـ؟ فـنـقـولـ لاـ يـجـذـبـ لـانـ هـذـاـ الجـذـبـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـ التـعـدـيـ عـلـىـ هـذـاـ الذـيـ اـتـىـ مـبـكـراـ
وتـقـدـمـ كـيـفـ تـجـذـبـهـ وـتـنـقـلـهـ مـنـ المـكـانـ الفـاضـيـ إـلـىـ المـكـانـ المـفـضـلـ.ـ هـمـ - 00:30:42

ثمانـ هـذـاـ العـمـلـ لـاـ اـصـلـ لـهـ لـيـسـ لـهـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ وـبـعـضـ النـاسـ رـبـماـ آفـيـهـ نـوـعـ مـنـ هـذـاـ الجـذـبـ وـلـاـ يـقـبـلـ وـاتـىـ لـلـصـفـ الـاـولـ يـرـيدـ
انـ يـصـلـيـ فـيـ الصـفـ الـاـولـ كـيـفـ تـجـذـبـهـ وـتـنـقـلـهـ لـلـصـفـ الثـانـيـ ؟ـ لـاجـلـ انـكـ تـأـخـرـتـ - 00:30:57

فـهـذـاـ الجـذـبـ اـذـاـ آفـيـقـولـ اـنـهـ غـيرـ مـشـرـوـعـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـحـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ اـنـ بـيـحـثـ عـنـ فـرـجـةـ فـانـ لـمـ يـجـدـ فـرـجـةـ فـانـهـ يـصـلـيـ خـلـفـ
الـصـفـ وـحـدـهـ وـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ.ـ لـاـنـهـ قـدـ عـجـزـ عـنـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـوـاجـبـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـاتـقـواـ اللـهـ - 00:31:12

طـهـ ماـ اـسـتـطـعـتـمـ كـسـائـرـ وـاجـبـاتـ الصـلـاـةـ وـارـكـانـهاـ اـذـاـ عـجـزـ عـنـهـ فـانـهـاـ تـسـقـطـ بـالـعـجـزـ بـالـعـجـزـ فـانـهـ سـلـمـانـ تـفـضـلـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ.ـ وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ
وـرـحـمـةـ اللـهـ آفـيـ الشـيـخـ عـنـدـيـ اـشـتـغـلـ.ـ تـفـضـلـ مـاـ حـكـمـ اـعـطـاءـ اـسـتـفـسـارـ الـاـمـوـالـ وـتـمـكـنـهـمـ مـنـهـ - 00:31:30

سـؤـالـ اـخـرـ آفـيـ الشـيـخـ آفـيـ مـاـ حـكـمـ آفـيـ اـسـتـفـسـارـ الـاـمـوـالـ وـتـمـكـنـهـمـ مـنـهـ - 00:31:49
ماـهـرـ اـهـرـ سـؤـالـيـ ماـ حـكـمـ الـاـحـتـفـالـ - 00:31:49

بـذـكـرىـ اـنـطـلـاقـ الرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـتـحـ مـكـةـ طـيـبـ.ـ هـلـ هـوـ مـنـ الـبـدـعـ هـلـ عـنـدـكـ سـؤـالـ اـخـرـ لـاـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ وـارـيدـ تـوجـيهـكـمـ لـمـ
يـفـعـلـ ذـلـكـ.ـ اـبـشـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـبـشـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:32:13

شـكـرـاـ جـزـيـلاـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ تـفـضـلـ يـاـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ سـمـ طـالـ عـمـرـكـ.ـ سـؤـالـكـ يـاـ غـالـيـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ اـحـبـكـ فـيـ اللـهـ
مـقـدـمـاـ رـائـعـ الشـيـخـ الـفـاضـلـ اللـهـ - 00:32:27

احـبـكـ اللـهـ يـاـ غـالـيـ اـحـبـكـ اللـهـ يـكـرـمـكـ فـيـ السـؤـالـ مـنـ شـقـيـنـ اللـهـ تـفـضـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـهـ اـهـ اـمـرـأـ حـاـمـلـ جـاـهـزـ مـنـتـصـفـ الشـهـرـ الـاـخـيـرـ
تـوـفـىـ وـلـدـهـ فـيـ بـطـنـهـ ذـكـرـ طـبـعـاـ - 00:32:40

الـلـهـ يـعـوـضـهـ هـلـ عـلـيـهـ عـقـيـقـةـ لـشـاةـ اوـ شـاتـيـنـ لـاـنـ ذـكـرـ لـمـ تـخـرـجـ الـعـقـيـقـةـ هـلـ تـحـدـثـ الشـفـاعـةـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ.ـ طـبـبـ سـؤـالـ اـخـرـ
سـلـامـتـكـ رـبـيـ حـيـاـكـ اللـهـ اـمـ طـبـبـ تـفـضـلـيـ - 00:32:55

يـاـ اـمـ طـيـفـ السـلـامـ وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ اـهـ لـوـ سـمـحـتـ عـنـدـيـ ثـلـاثـ اـسـنـلـةـ.ـ السـؤـالـ اـلـاـولـ اـهـ السـؤـالـ اـلـاـولـ اـسـأـلـ عـنـ
صـحـةـ ثـلـاثـ اـحـادـيـثـ الـحـدـيـثـ اـلـاـولـ مـنـ توـضـأـ فـاسـبـغـ الـوـضـوـءـ ثـمـ قـالـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ اـعـتـقـدـ الشـيـخـ يـعـرـفـهـ
اـنـ شـاءـ اللـهـ مـاـ صـحـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ؟ـ طـبـبـ - 00:33:16

الـسـؤـالـ اـلـاـثـيـنـيـ السـؤـالـ اـلـاـثـيـنـيـ بـرـظـهـ يـقـالـ اـنـ حـدـيـثـ اـنـ اللـهـ وـكـلـ مـلـكـاـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ فـاعـطـىـ اـسـمـاءـ اـمـةـ مـحـمـدـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـعـهـ.ـ فـاـذـاـ
صـلـىـ اـحـدـكـ عـرـفـ قـبـضـتـ عـلـىـ يـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ طـبـبـ السـؤـالـ اـلـاـثـيـنـيـ.ـ اـلـاـثـيـنـ.ـ حـدـيـثـ - 00:33:38

طـبـعـاـ هـذـاـ السـؤـالـ اـلـاـولـ الـحـدـيـثـ اـلـاـثـيـثـ اـمـتـيـ هـذـهـ اـمـةـ مـرـحـومـةـ لـيـسـ عـلـيـهـ عـذـابـ فـيـ الـاـخـرـةـ عـذـابـهـ فـيـ الدـنـيـاـ فـقـنـ وـالـزـلـازـلـ وـالـقـتـلـ.ـ مـاـ
صـحـةـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ.ـ السـؤـالـ اـلـاـثـيـثـ.ـ السـؤـالـ اـلـاـثـيـنـيـ.ـ سـؤـالـ اـلـاـثـيـنـيـ مـاـ حـكـمـ وـصـلـ الشـارـبـ لـلـرـجـلـ اللـحـيـةـ بـالـشـارـبـ بـدـونـ فـصـلـ بـيـنـهـمـ؟ـ طـبـبـ.
الـسـؤـالـ اـلـاـثـيـثـ السـؤـالـ اـلـاـثـيـثـ اـنـاـ - 00:33:54

اهـدـيـ لـيـ شـرـابـ اـكـرـمـكـ اللـهـ مـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـاـسـتـخـدـمـهـ لـمـ اـكـنـ اـعـرـفـ اـنـ شـرـابـ رـجـلـ وـهـذـهـ مـرـأـهـ دـهـيـةـ بـهـ مـرـأـهـ اـتـضـحـ
لـيـ عـنـ الـكـرـتـونـ حـقـهـ اـنـهـ مـكـتـوبـ مـنـ رـجـلـ - 00:34:14

ماـ حـكـمـ ذـلـكـ؟ـ اـبـشـرـ اـنـاـ وـالـلـهـ مـاـ كـنـتـ اـدـرـيـ اـبـشـرـ تـسـمـعـيـنـ الـجـوـابـ اـنـ شـاءـ اللـهـ شـكـرـاـ جـزـيـلاـ اـهـ نـوـاـصـلـ اـلـاسـنـلـةـ اـخـوـنـاـ اـهـ مـحـمـدـ سـأـلـ عـنـ
الـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ لـاـجـلـ المـطـرـ - 00:34:30

آـفـيـ ماـ حـكـمـهـ؟ـ وـمـتـىـ يـكـونـ اـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ لـاـجـلـ مـطـرـ وـهـكـذـاـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ لـاـجـلـ مـطـرـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـكـونـ عـنـدـمـاـ
يـلـحـقـ النـاسـ بـتـرـكـ الـجـمـعـ شـقـقـةـ شـدـيـدةـ فـاـذـاـ كـانـ يـلـحـقـ النـاسـ لـوـ تـرـكـوـاـ الـجـمـعـ الـحـرـجـ الـظـاهـرـ - 00:34:44
الـشـقـقـةـ الشـدـيـدةـ جـازـ لـهـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـهـكـذـاـ اـيـضاـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـحـ اـيـضاـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـلـحـقـ النـاسـ
الـحـرـجـ الشـدـيـدـ اـصـلـ اـنـ الـصـلـاـةـ تـصـلـيـ فـيـ وـقـتـهـ - 00:35:05

هذا هو الاصل ولذلك لا يجوز الجمع الا عند وجود الحرج الظاهر بترك الجمع وعند وجود المشقة الشديدة بترك الجمع وبعض الناس يتتساهم في هذه المسألة في جمعون لاجل اه مطر خفيف - 00:35:19

مع عدم وجود حرج بترك الجمع هذا لا يجوز والصلة الثانية لا تصح قد قدمت قبل وقتها وهكذا ايضا الجمع لاجل شدة البرد هذا لا يجوز هذا من من التساهل - 00:35:35

في قضية الجمع يلاحظ يعني بعض الناس خاصة بعض ائمة المساجد يتتساهمون بقضية الجمع والامام مؤمن وايضا ائمة المساجد مطالبون بالالتزام بفتوى العامة التي عليها كبار علماء البلد ليس لكل امام مسجد ان - 00:35:52

يجتهد اجتهادا خاصا ثم يطبق اجتهاداته الخاصة على جماعة المسجد لم يتلزم الفتوى العامة لكتاب علماء البلد آآ على هذا نقول ان الجمع لا يشرع الا عند وجود الحرج الظاهر والمشقة الشديدة - 00:36:09

اه سلمان سأل يقول بعض المعلمين قد يتتساهم في اعطاء بعض الطلاب المعلومات اثناء الاختبارات اه ما الحكم بذلك يعتبر من الغش ومن خيانة للامانة هذا لا يجوز هذا العمل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غش فليس منا - 00:36:30

وما الفائدة من الاختبار اذا كان المعلم سيغش الطلاب يصبح اختبار لا قيمة له ثم ان هذا غش للطالب نفسه لأن هذا الطالب يتخرج وينجح وغير مؤهل فهو غش كذلك للمجتمع - 00:36:47

هذا العمل عمل لا يجوز على المعلم ان يتقي الله عز وجل وان يقوم بواجب الامانة والا تأخذ العاطفة ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اه كونوا قوامين بقسط الشهداء لله - 00:37:03

ثم قال سبحانه ان يكن غنيا او فقيرا والله اولى بهما يعني لا تحيف مع الغني لاجل غناه ولا مع الفقير تعاطفا معه لاجل فقره فالله اولى بهذا الغني واولى بهذا الفقير منك - 00:37:17

انت اقم العدل واقم القسط لا يجوز للمعلم ان يغش الطلاب باية صورة من الصور وتغشيه للطلاب يعتبر خيانة للامانة اه ابو عبد الله يسأل عن امرأة حامل اه توفي جنينها وهي في في الشهر التاسع وهو ذكر - 00:37:30

اه السؤال هل يذبح عنها حقيقة؟ وهل يذبح عنها شاتين ام لا اذا توفي الجنين قبل ان يعيق عنه سواء كان في بطنه امه او بعد ولادته فلا يشرع ان يعيق عنه على القول الراجح - 00:37:49

ذلك لأن الحكمة من مشروعية العقيقة هي شكر الله عز وجل على سلامه المولود وهذا المولود لم يسلم وانما مات كونه يعيق عنه هذا ينافي المعنى الذي لاجله شرعت العقيقة - 00:38:05

ولهذا تستحب العقيقة في اليوم السابع لانه يقولون انه اذا مرت سبعة ايام على هذا المولود اها فالغالب عليه السلامة اذا مرت عليه سبعة ايام وقد ذكر هذا المقيم رحمة الله وجماعة من اهل العلم - 00:38:22

يقولون ان احوال الانسان تتغير خلال سبعة ايام حالة المريض بعد سبعة ايام اما ان تزداد مرضها او يخف فسبعة ايام تتغير معها احوال الانسان وهذا اذا مضت سبعة ايام على هذا المولود شرع ان يعيق عنه - 00:38:38

فمعنى وهذا كله يشعر بان هذا المولود اذا مات قبل ان يعيق عنه آآ فانه لا لا تشرع العقيقة عنه حينئذ اه وهذى مسألة خلافية فيما يبدو نعم في قول اخر المسألة فيها قول اخر لكن هذا هو الاظهر والاقرب لمقصود الشارع من العقيقة - 00:38:55

نعم اه ام طيب سنة مجموعة من الاسئلة لكن الوقت يضيق اه لها جميعا اه اه سؤالها عن اه حكم لبس اه ان تلبس المرأة جوربا ومخصص للرجال هذا جائز ام لا - 00:39:13

هي تقول انها لبسته لكن ما كانت تعرف. ما دام انها لم تعرف آآ ذلك لم تعرف انه مخصص للرجال فليس عليها شيء الله تعالى يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:39:28

اه لكن اه هي انا قد تلجل لها المرأة لاجل انه هو الموجود عندها في البيت مثلا او انه اكثر دفنا او غير ذلك في حرج في لبسها ام لا؟ بالنسبة للجوارب لا تختلف جوانب الرجال عن النساء كثيرا - 00:39:41

الامر فيه سعة لكن الالبسة المخصصة في عرف الناس للرجال ليس للنساء يلبسوها او للنساء ليس للرجال يلبسوها ورد اللعن في حق

المتشبهات من الرجال من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء - 00:39:55

لكن هناك اشياء تكون شبه مشتركة مثل مثلا الطيب وقربيا من الجوارب ولهذا جاء في حديث الجمعة في من آذهب في من اغتسل يوم الجمعة او تطيب قال عليه الصلاة والسلام ولو من طيب المرأة - 00:40:10

فهذا دليل على انه حتى لو تطيب بعطر نسائي ان هذا لا يعتبر تشبه. لأن هذه من الاشياء المشتركة مثل الطيب ومثل الجوارب الامر فيها فيه سعة. لكن هناك بعض الالبسه الاخرى المخصصة للنساء او المخصصة للرجال هذه لا يجوز للرجل ان يلبس لباسا خاصا للنساء ولا ان تلبس المرأة لباسا مخصصا - 00:40:26

رجال اه انتهي الوقت لكن سؤالها عن حكم وصل الشارب باللحية بحكم وصل الشارب باللحية آآ الامر في هذا واسع لكن الافضل الافضل هو الفصل بين اللحية والشارب هذا هو الافضل هذى منطقة تسمى السبال فالافضل هو - 00:40:46

الفصل بينهما. نعم شاكرين ومقدرين فضيلة الشيخ. وشكرا لكم وللاخوة المشاهدين اه الشكر كذلك لكم انتم ايها الاخوة والاخوات على حسن متابعتكم ومشاهدتكم نشكر زميلنا حسن الحلافي من جمعية الصم الدعوية الذي نقل هذه الحلقة بلغة الاشارة موعدنا معكم يوم الاحد ان شاء الله - 00:41:04

السلام عليكم لك السؤال الخافي ويضيء دربك في الجاهل - 00:41:22